[136] عم النبي صلى ا عليه وآله وسلم في دعواه أنه صلى ا عليه وآله وسلم أقطع له البحرين (1) أو يستند إلى مثل محمد بن مسلمة الذي ما جاء عنه غير ستة أحاديث (2) أو إلى مثل حمل بن النابغة الذي ليس له عندهم غير هذا الحديث (3) قال ابن دقيق العيد: إستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك، أو أراد الاستثبات (4) لكنا لا نرى في مستوى الإمامة مقيلا لمن يجهل حكما من الأحكام، أو يشك فيما علمه، أو يحتاج إلى التثبت فيما اتصل به يقينه بقول هذا وذاك، فإنه المقتدى في الأحكام كلها، فلو جاز له الجهل في شئ منها أو الشك أو الحاجة إلى التثبت ؟ لجاز أن يقع ذلك حيث لا يجد من يسأله فيرتبك في الجواب، أو يربك صاحبه في الضلال، أو يتعطل الحكم الإلهي من جراء ذلك ألا تسمع قول عمر: ا أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا. أو: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا. 39 رأي الخليفة في سارق عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتي عمر بن الخطاب رضي ا عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضي ا عنه أن يقطع رجله فقال علي رضي ا عنه: إنما قال ا عز وجل: إنما جزاء الذين يحاربون ا ورسوله، الآية (5) فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن. قال: فاستودعه السجن. السنن الكبرى للبيهقي 8 ص 274، كنز العمال 3 ص 118. 40 إجتهاد الخليفة في هدية ملكة الروم عن قتادة قال: بعث عمر رسولا إلى ملك الروم فاستقرضت أم كلثوم بنت علي

_____

(1) تاريخ ابن خلكان 2 ص 456 في ترجمة يزيد من ربيعة. (2) تهذيب التهذيب 9 ص 455. (3) تهذيب التهذيب 3 ص 36. (4) إرشاد الساري للقسطلاني 10 ص 67 (5) سورة المائدة آية 33. *

_____